نَوَادِرُ الإمَامِ الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الصّيَامِ/ دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ

إشراف: أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي
Asst. Prof. Yousef Noori Hama Baqi, PhD

الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق
Taiba Abdul Razzaq Sabbar Abdul Razzaq.

استلام البحث: ٢٢/ ٨/ ٢٠٢٥م
نشر البحث: ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٥م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

ملخص البحث

يهدف البحث إلى دراسة نوادر الإمام الشافعي المتوفي (٢٠٤هـ) في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري المتوفي حوالي (٣٥٠هـ)، ومقارنتها مع المذاهب الأخرى، وهل يوجد من يوافقه في القول من الفقهاء أم أنه وحده من تفرد بهذا القول.

وأخذنا المسائل المتعلقة بالصيام من كتاب نوادر الفقهاء، ودرسناها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأخرى، وهي: حكم المرأة إذا جُومعت وهي صائمة في نهار رمضان، وحكم من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا، وحكم الحامل إذا خافت على حملها من الصوم، ومن الله التوفيق.

الكلمات المفتاحية: نوادر الفقهاء، إنفرادات، غرائب، الشافعي، الجوهري، الصيام.

Abstract

This research aims to study the anecdotes of Imam al-Shafi'i (d. 204 AH) in the book "Nawadir al-Fuqaha" (Anecdotes of Jurists) by Imam al-Jawhari (d. 350 AH)، and compare them with other schools of thought. It also aims to determine whether there are any jurists who agree with him on this view، or whether he is the only one who has adopted this view. The chosen issues related to fasting from the book Nawader Al-Fuqaha, and were studied them in a comparative jurisprudential study with other schools of thought. They are: the ruling on a woman who is fasting during the day in Ramadan if she has intercourse with her husband, the ruling on someone who eats or drinks intentionally during the day in Ramadan, and the ruling on a pregnant woman who fears for

Keywords: Jurists' anecdotes، unique، oddities، Al-Shafi'i، Al-Jawhari، fasting**.**

المقدمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى وعلى آل بيته الشرفاء وصحابته النجباء، أما بعد: فإنَّ علم الفقه يعدّ من أشرف العلوم وأعظمها شأنًا، وأرفعها مكانة؛ إذ تتعلق بأحكام الشريعة التي تنظم علاقة الإنسان بربّه ومجتمعه، ولا أدل على شرف هذا العلم من أن الله تعالى قد تولّى بيان أحكامه وتفصيلها في كتابه العزيز، وسنة نبيه الكريم (ﷺ).

ومن بين الأئمة الذين كان لهم دور بارز في بناء هذا العلم وترسيخه الإمام محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله)، فقد كان لمذهبه أثرٌ كبير في ازدهار الحركة الفقهية، لما امتاز به من منهج فريد وأصول دقيقة في الاستنباط. وقد بذل جهده في نشر مذهبه، فرحل وطاف في البلدان، ونتج عن ذلك كثرة تلاميذه الذين ساروا على منهجه، ونقلوا علمه، وعمّقوا فيه، وواصلوا البناء عليه، وفق ما وضعه لهم من قواعد وأصول.

وساهم هؤلاء في إثراء المذهب الشافعي، ما أدى إلى نشوء حركة علمية واسعة، ظهرت على إثرها علوم شتى، اشتغل بها الفقهاء والمجتهدون في دراسة المسائل الفقهية وتصنيفها.

ومن بين هذه العلوم ما يعرف بعلم النوادر أو الانفراد، وهو دراسة المسائل التي تفرد بها إمامٌ من الأئمة عن غيره، ومن هنا تنبع أهمية البحث بتناوله لهذا الجانب المهم من الفقه، ولما يسهم في خدمة المذاهب الإسلامية من خلال إبراز المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي (رحمه الله) عن غيره من الفقهاء. وتناول بحثنا للمسائل التي تفرد بها الإمام الشافعي في باب الصيام في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري (رحمه الله).

- **أهمية البحث:** تكمن أهمية البحث بالآتي:

١. تحديد مدى أحقية المذهب المنفرد بالمسألة عن غيره من المذاهب، ومدى قوة الأدلة التي سوغت لهذا الانفراد، وهذا الانفراد حتى يكون متجهًا لابد له من أن يكون منطلقًا من فهم قوي للدليل.

٢. إنّ البحث يعطي فكرة واضحة عن الأسباب المؤدية إلى انفراد المذهب، التي قد يرجع بعضها إلى الانفراد والأخذ ببعض القواعد الأصولية، فالأمر الذي قد يؤدي إلى الانفراد في الفروع الفقهية نتيجة لإعمال تلك القواعد.

٣. إن البحث بعد ذلك يبين الفكرة عن الترجيح داخل المذهب، ومدى تأثير الترجيح والتخريج عليه باعتبارهما وجهين من أوجه الاجتهاد المذهبي في انفراد المذاهب عمومًا ومذهب الشافعي خصوصًا باعتباره موضوع البحث.

- **أهداف البحث:** يهدف البحث إلى ما يأتي:

١. معرفة المسائل التي انفرد بها الإمام الشافعي عن غيره من الفقهاء وما سبب الذي أدى إلى انفراده عنهم.
٢. معرفة المسائل التي اجمعوا عليها الجمهور من الفقهاء وبيان اقوالهم وأدلتهم فيها.
٣. عدم وجود بحث أو رسالة متخصصة ومنفردة في درس الموضوع على حدّ علمنا.

- **خطة البحث:** احتوى البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الشافعي والجوهري، ومنهج الإمام الجوهري في كتابه، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي.

المطلب الثاني: سيرة الإمام الجوهري.

المطلب الثالث: منهج الإمام الجوهري في كتابه.

المبحث الثاني: نوادر الإمام الشافعي في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري في باب الصيام، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المرأة إذا جُومعت وهي صائمة في نهار رمضان.

المطلب الثاني: حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا.

المطلب الثالث: حكم الحامل إذا خافت على حملها من الصوم.

ثم الخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

الباحثان

المبحث الأول: التعريف بالإمامين الشافعي والجوهري

المطلب الأول: سيرة الإمام الشافعي

- **أولًا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:**

اسمه ونسبه: هو "محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ويجتمع مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عبد مناف بن قصي والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والشافعي محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي فالنبي (صلى الله عليه وآله

وسلم) هاشمي والشافعي مطلبي وهاشم والمطلب أخوان ابنا عبد مناف"[١]، وعبد مناف رابع أب لرسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم)، وهو عاشر أب للشافعي (رحمه الله)[٢].

كنيته: يكني أبا عبد الله[٣].

لقبه: أطلق أهل بغداد على الإمام الشافعي بناصر الحديث[٤]، ولُقِبَ أيضًا بتاج الفقهاء[٥].

- **ثانيًا: ولادته ونشأته ورحلته في طلب العلم:**

ولد الإمام الشافعي (رحمه الله) بغزة[٦]، من بلاد الشام سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة (رحمه الله)؛ لأن أبا حنيفة مات ببغداد في شهر رجب سنة خمسين ومائة وولد في تلك السنة الشافعي، وقيل: إنه ولد في اليوم الذي توفي فيه أبو حنيفة، وقد رأت والدة الإمام الشافعي (رحمها الله) رؤيا تحمل الخير والبشارة في طياتها وهي: لما أن حملت به رأت كأن المشتري خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج عالم يخص علمه أهل مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان[٧].

---

(١) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، صحيفة:(٦٦)؛ جمهرة أنساب العرب: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف – مصر، ١٩٦٢م، (وصَوّرته دار الكتب العلمية ١٩٨٣م – ١٤٠٣ هـ مع العبث بحواشي المحقق!!)، صحيفة:٧٣

(٢) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م،(٣٧٤/٢).

(٣) الكمال في أسماء الرجال (وهو أول مصنف في رجال الكتب الستة وأصل «تهذيب الكمال» للمزي): أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت – شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦م، (١١٧/٢).

(٤) تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١ ، ١٣٢٦هـ،(٢٨/٩).

(٥) نزهة الألباب في الألقاب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م،(١٤٣/١).

(٦) غزة: هي مدينة في أقصى الشام، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان، وبها ولد الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، (ط٢، لسنة: ١٩٩٥م)، (٢٠٢/٤).

(٧) ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان

نشأته: عانى الإمام الشافعي (رحمه الله) في صغره من الفاقة والفقر وتعسر الأحوال، حيث مات أبوه إدريس شابا، فنشأ محمد يتيما في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مَحْتِدُهُ[١]، وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة، ثم أقبل على العربية والشرع، فبرع في ذلك، ثم حبب إليه الفقه، فساد أهل زمانه، ويقول عن نفسه (رحمه الله): "كنت يتيما في حجر أمي، ولم يكن لها ما تعطيني للمعلم، وكان المعلم قد رضي مني أن أقوم على الصبيان إذا غاب، وأخفف عنه، وكنت أكتب في الأكتاف والعظام، وكنت أذهب إلى الديوان، فأستوهب الظهور، فأكتب فيها"[٢]، وهكذا سار هذا الإمام الجليل الفذة، حتى كان في صباه يجالس العلماء، ويكتب ما يستقيده في العظام ونحوها؛ لعجزه عن الورق، ونقل عنه أي الشافعي (رحمه الله) أنه قال: "كنت أنظر في الشعر، فارتقيت عقبة بمنى، فإذا صوت من خلفي: عليك بالفقه"[٣]، وهكذا بدأ الشافعي يتتبع العلماء وأماكنهم مهما بعدت مساكنهم، وينهل من مناهل علومهم الشرفية حتى أصبح مثلًا للأمة ومذهبًا يتبعه الناس.

رحلته في طلب العلم: بدأ الإمام الشافعي (رحمه الله) يختلف إلى العلماء، ويسمع منهم العلم، بذهن متوقد، وذكاء حاد، وبشغف كبير، إذ يقول الشافعي (رحمه الله): كنت وأنا في المكتب[٤]، اسمع المعلم يلقن الصبي فأحفظ ما يقول، ولم يكن عند أبي ما يعطي وكنت يتيمًا، فكان المعلم يرضي مني بأن أخلفه إذا قام، ولقد كانوا يكتبون. وقبل أن يفرغ المعلم من الإملاء

مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط١، ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣،(٣١/٩)؛ تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م،(٣٩٢/٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،(٤٥/١).

(١) مَحْتِدُهُ: حتد بالمكان يحتد حتدا: أقام، مماتة، والمحتد: الأصل والطبع، المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، (٢٥٢/٣).

(٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م،(٦/١٠-١١).

(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي،(٤٦/١).

(٤) (وأما المكتب) والكتاب فمكان التعليم، المغرب: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د_ط، د_ت)، صحيفة (٤٠٠).

حفظت جميع ما كتبت، وكنت التقط الخزف[١]، وعزب النخل[٢]، وأكتاف الجمال، فأكتب فيها الحديث، وأجيء إلى الدواوين فأستوهب الظهور، وأكتب فيها، حتى ملأت جبابًا كانت لأبي في ذلك. فسمع إذ ذاك بمكة من مسلم بن خالد الزنجي[٣].

- **ثالثًا: وفاته:** توفي الإمام الشافعي (رحمه الله) ليلة الجمعة الأخيرة من شهر رجب سنة (٢٠٤) في مصر، بعد أن أقام فيها خمس سنين يعلم الناس ويصنف الكتب التي مازال الناس ينتفعون بها إلى يومنا هذا، فرحم الله تعالى الإمام الشافعي وأسكنه فسيح جنانه[٤].

المطلب الثاني: سيرة الإمام الجوهري

اسمه ونسبه: هو محمَّد بن الحسن بن محمَّد بن أحمد بن خلَّاد التميمي الجوهري وبعد التحري والبحث لنسب وحياة الإمام الجوهري لم نستطع الحصول إلّا على هذا القدر من نسبه كما ذكره ابن الطحان في ترجمته لابنه عبد العزيز الجوهري[٥].

---

(١) الخزف: معروف وهو ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا، وجمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م ، (٥٩٥/١).

(٢) العسيب من النخل: جريدة مستقيمة دقيقة يكشط خوصها. وجمعه عسبان، العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣٤٢/١).

(٣) هو: مسلم بن خالد الزنجي وكان يقال له الزنجي لحمرته، وكان مفتي مكة بعد ابن جريج. ومات سنة تسع وسبعين ومائة. وقيل سنة ثمانين ومائة، وعنه أخذ الشافعي الفقه، طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ، (ط١، لسنة: ١٩٧٠) صحيفة: (٧١)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥م ، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ / ١٩٧٠م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١–١٩٨٣م، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب،(ط١، د_ت)، (١٧٦/٣).

(٤) ينظر: المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية ، (ط١، لسنة: د–ت)، (٢٦/٢).

(٥) تاريخ علماء أهل مصر، يحيى بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (ت٤١٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ) ، صحيفة (٩٧).

وفاته: يظهر أن وفاته الجوهري غالبا كانت في الفترة الواقعة بين سنة (٣٢١هـ) التي فيها وفاة شيخه الطحاوي وتمتد إلى حدود سنة (٣٦٠هـ) التي توفي فيها الطبراني على أبعد تقدير وإنه كان من المعمرين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: منهج الإمام الجوهري في كتابه نوادر الفقهاء

يُعد كتاب نوادر الفقهاء في غاية الأهمية من حيث موضوعاته التي يتناولها، فهو كتاب يشتمل على الأقوال الفقهية النادرة للفقهاء التي انفردوا بها عن سائر أهل العلم، ولذلك سُمّي بـ "نوادر الفقهاء" حيث قام مؤلفه الجوهري بترتيبه على أبواب الفقه، وذكر في كل باب الأقوال النادرة للفقهاء، مع ذكر الفقهاء القائلين بها، فذكر ثلاثًا وثلاثين بابًا، ابتدأها بكتاب الطهارة وختمها بكتاب القضاء، وذكر في أول الكتاب مقدمة أصوليَّة وَضّح وبين فيها رأيه في معنى الإجماع الذي بنى عليه كتابه نوادر الفقهاء، حيث يرى الجوهري (رحمه الله تعالى) أنَّ مخالفة الواحد أو الاثنين لسائر الفقهاء لا تؤثر في الإجماع، ثم عزَزَ قوله بالأدلة، وشرع في بيان المسائل، وذكر من انفرد بها، وصَدَّر جميع المسائل بقوله: "وأجمعوا"[١] بناءً على أن رأي المخالف لا يخرق الإجماع.

فجاء الكتاب جامعًا لمسائل فقهية كثيرة وُسّمت بإجماع أهل العلم عليها بحسب رأي الجوهري (رحمه الله تعالى) وغيره ممن قال بقوله: بلغت عشرين وثلاثمائة مسألة[٢].

وقد بدأ الجوهري مسائله تارة بلفظ "وأجمعوا"، ومرة يقيدها بالفقهاء فيقول: "وأجمع الفقهاء"، ومرة ينسب الإجماع إلى الصحابة فيقول: "وأجمع الصحابة"، أو يقول "وأجمع أهل العصر الأول"، إلَّا أن أغلب المسائل كانت بالاستعمال الأول، أما الاستعمالان الأخيران فكان استعمالهما قليلًا[٣].

ويلاحظ أنَّه لم يذكر أقوال الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) في كتابه؛ ولعل سبب ذلك هو المنهج الذي سار عليه، فإنه لم يذكر في كتابه إلَّا الأقوال النادرة، وأوّل من قال من الفقهاء بذلك، ولعلّ الإمام أحمد ـ عند الإمام الجوهري ـ لم ينفرد بقول، وعلى كلٍّ فقد بينا مذهب الإمام أحمد في المسائل الفقهية التي تناولها البحث وبيان ما إذا كان مع الجمهور أو مع الشافعي بالقول النادر.

---

(١) نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠ هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – دمشق/الدار الشامية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م)، صحيفة (٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر نفسه، صحيفة (١٠).

ولقد بينا وجهة نظر الجمهور ودليلهم ووجهة نظر الشافعي ودليله، وبيان ما إذا كان مع الشافعي من يقول بهذا القول، وعثرنا في عدد من المسائل الفقهية أنه ليس الإمام الشافعي فقط من تفرد بذلك القول، بل قال به غيره، وقد بينا ذلك في الرسالة، وسنذكر هنا بعض المسائل التي لم ينفرد بها الإمام الشافعي وحده بل وافقه بها غيره:

١. قال الإمام الجوهري: "أجمع الفقهاء بجملتهم، والعلماء بكليتهم، أن موت الذباب في الماء الطاهر لا ينجسه، إلّا محمد بن ادريس الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: إن ذلك قد ينجسه إذا كان الماء قليلًا"(١)، فلم ينفرد بها الإمام الشافعي فقد وافقه في ذلك: محمد بن المنكدر، ويحيى ابن ابي كثير(٢).

٢. وقال أيضًا: "وأجمع الفقهاء أن المأموم يقول بعد قول الإمام عند القيام من الركوع سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، أو: ربنا لك الحمد بلا واو، وأنه لا يقول كما قال الإمام: سمع الله لمن حمده، إلّا الشافعي فإنه أمره أن يقول كذلك قبل قوله: ربنا ولك الحمد"(٣)، وقد وافق الشافعي في ذلك: الظاهرية، وعطاء، وأبي بردة، وابن سيرين، وإسحاق، وداود(٤).

٣. وقال: "وأجمعوا أنَّ الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلّا الشافعي (رضي الله عنه)، فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة إلّا أن يخطب فيها خطبتين فيها جلسة وإن قلَّت"(٥)، وهذا إحدى الوجوه عند الإمام الشافعي، والوجه الآخر أن الجلوس سنة، وإليه ذهب الإمام مالك في قول، ورواية عن الإمام أحمد، والمشهور من مذهب الإمامية(٦).

---

(١) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٢٥_٢٦).

(٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١، لسنة: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، ١(/٣٢٢)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩)، (٤٣٩/١٠).

(٣) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٣٦-٣٧).

(٤) الأم، للشافعي (١٣٢/١)، والمحلى، لأبن حزم (٢٩٢/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي (٤١٩/٣).

(٥) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٣٧).

(٦) المجموع، للنووي، (٥١٥/٤)، وشَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)،(٢٥٧/٣)، والفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ)، (١٧٦/٣- ١٧٧)، ومدارك الأحكام في شرح شرائع

٤. وقال: "وأجمعوا أن المصلي إن ترك الصلاة على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلاته، ناسيًا أو عامدًا، أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة تجزئ عنه فيهما جميعًا، إلَّا الشافعي (رضي الله عنه) فإنه قال: إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في صلاته، أو صلى عليه قبل التشهد الآخر منها لم يجزه"[١]، ووافق الإمام الشافعي في هذا القول: عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدري[٢].

٥. وقال: "وأجمعوا أن الحامل إذا خافت من الصوم على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها في ذلك، وإن اختلفوا في المستحب منه، إلّا الشافعي رضي الله عنه فإنه قال: _ في إحدى روايتين عنه_ عليها الكفارة"[٣]. وهو القول المشهور للشافعي، وبه قال الحنابلة، والإمامية، والزيدية، وبه قال وابن عمر، وابن عباس، وهو قول مجاهد[٤].

كما عثرنا في بعض المسائل أن نسبة القول إلى قائله قد وقع الوهم فيها[٥]، سواء كانت منسوبة إلى الجمهور أو إلى المنفرد، وبينا ذلك وذكرنا النسبة الصحيحة، بناءً على ما لدينا من المراجع، والمصنف (رحمه الله) بشر يخطأ ويصيب، ولا ينقص ذلك من قيمة عمله الذي قدمه إلينا، فرحمه الله رحمة واسعة على ما قدم، ونرجو من الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناته.

الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (٢٨٥/٤).

(١) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٤٢_٤٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (١٣٧/٢)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٤٦٥/٣).

(٣) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٥٩).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٦٦/٧)، المغني، لأبن قدامة، (٣٩٤/٤)، ووسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (ط٢، لسنة: ١٤١٤) (٥٦/١٠)، وشرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، المكتب الإسلامي / دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (٣١٦/٦).

(٥) ينظر: نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (١٠).

المبحث الثاني

نوادر الإمام الشافعي في كتاب نوادر الفقهاء للإمام الجوهري في باب الصيام

المطلب الأول: حكم المرأة إذا جُومعت وهي صائمة في نهار رمضان

- **أولًا: قول الإمام الجوهري:** "وأجمعوا سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر، ولا علة بها مع ذلك، وهي مطاوعة، فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا، إلا الأوزاعي ثم الشَّافعي رضي الله عنهما فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما"[١].
- **ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:**

القول الأول: على المرأة ما على الرجل من دفع الكفارة والى ذلك ذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والإمامية[٦]، وأبي ثور وأبن المنذر[٧].

---

(١) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٥٥_٥٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، حاشية: شهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣١٤هـ) ، (٣٢٧/١)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، (ط١، لسنة: ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ) ، (٩٨/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، (د_ط، لسنة: ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ)، (٣٣١/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، (ط٣، لسنة: ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م)، (٣٧٤/٢).

(٤) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) ، (٢٦٨/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض / المملكة العربية السعودية ، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م)، (٣٤٢/١).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها ، (د_ط، لسنة: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، (٣٢٥/٢)، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) ، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض / السعودية، (ط٣، لسنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، (٣٧٥/٤).

(٦) وسائل الشيعة، الحر العاملي (٥٦/١٠)، الكافي، الشيخ الكليني (ت٣٢٩)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (ط٥، لسنة: ١٣٦٣)، (١٠٤/٤).

(٧) المغني، لأبن قدامة، (٣٧٥/٤)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٤٥/٦).

القول الثاني: كفارة واحدة تجزي عنهما والى ذلك ذهب الشافعي[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢]، والظاهرية[٣]، والأوزاعي[٤]، والحسن البصري[٥].

- **ثالثًا: أدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:**

١. صَحَّ عَن أَبَي هُرَيرَةَ (ﷺ) قَالَ: بَينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: "مَا لَكَ". قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا". قَالَ: لَا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ". قَالَ: لَا. فَقَالَ: "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا". قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم). فَبَينَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِي النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم) بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ[٦] الْمِكْتَلُ[٧]، قَالَ: "أَينَ السَّائِلُ". فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: "خُذْ "خُذْ هَذا فَتَصَدَّقْ بِهِ". فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يا رَسُولَ اللَّهِ؟. فَوَاللَّهِ مَا بَينَ لَابَتَيهَا، يرِيدُ

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٣١/٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٣٧٤/٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (٤٤٦/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر ، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٤٤٨/٧).

(٣) المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (د–ط، د_ت) ، (٣٢٧/٤).

(٤) فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ – ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٠ – ١٣٩٠هـ)، (١٧٠/٤)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي – الرياض ، (ط١، لسنة: ١٤٢٦– ١٤٣٦ هـ)، (٥٨/٢١).

(٥) المغني، لأبن قدامة، (٣٧٥/٤).

(٦) العَرَق: السفيفة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منها زبيل، فسمي الزبيل عرقًا لذلك، ينظر: غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، (٩٦/٣).

(٧) الْمِكْتَلُ: بكسر الميم وفتح التاء جمع مكاتل، قفة من ورق النخل ونحوه، شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، (ط٥، لسنة: ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، صحيفة (٢٦٦)، ومعجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢، لسنة: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، صحيفة (٤٥٦).

الْحَرَّتَيْنِ، أَهْلُ بَيتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيتِي. فَضَحِكَ النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم) حَتَّى بَدَتْ أَنْيابُهُ ثُمَّ قَالَ: "أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ"(١).

وجه الدلالة: أن النص وأن ورد في الرجل لكنه معلول بمعني يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص وبه تبين أنه لا سبيل إلى التحمل لأن الكفارة إنما وجبت عليها بفعلها وهو إفساد الصوم، ويجب مع الكفارة القضاء عند عامة العلماء(٢).

أعترض على ذلك: بأنه ليس عليها إلّا كفارة واحدة، سواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصل(٣).

٢. وَرُوي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: "مَنْ أفطر في رمضانَ، فعليه ما على المُظاهِر"(٤).

وجه الدلالة: إنَّ كلمة "مِن" عامّة تَظُم الذكور والإناث، ولأن السبب جناية الإفساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها ولا يتحمل؛ لأنها عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل(٥).

أعترض على ذلك: لا دليل فيه؛ لأنَّ على المظاهر الاستغفار وإنما تلزمه الكفارة بالعودة، لا بالظهار، فلا تجب عليها؛ لأنها متعلقة بالجماع وهو فعله، وإنما هي محل الفعل(٦).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. استدلوا بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) السابق.

وجه الدلالة: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة. ولم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر(٧).

---

(١) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (ط٥، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م) ، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، رقم الحديث (١٨٣٤)، (٦٨٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٩٨/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، (ط٢، لسنة: ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م) ، (٣٢٢/٢).

(٤) ينظر: الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه، وقال الزيلعي في تخريجه: "حديث غريب بهذا اللفظ والحديث لم أجده" انظر "نصب الراية(٤٤٩/٢).

(٥) ينظر: العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م)، (٣٣٨/٢).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٤٣٥/٣)، شرح فتح القدير على الهداية، لأبن الهمام، (٣٣٨/٢).

(٧) ينظر: المغني، لأبن قدامة، (٣٧٥/٤_٣٧٦).

أعترض على ذلك: أنّ الكفارة إنما وجبت عليها بسبب فعل الرجل، فوجب عليها التحمل كثمن ماء الاغتسال[١].

٢. وَصَحَ عن عَائِشَةَ (رضي الله عنها) تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَي النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم) فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ. قَالَ: "مَا لَكَ". قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأُتِي النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم) بِمِكْتَلٍ يدْعَي الْعَرَقَ، فَقَالَ: "أَينَ الْمُحْتَرِقُ". قَالَ: أَنَا، قَالَ: "تَصَدَّقْ بِهَذَا"[٢].

وجه الدلالة: لم ينقل عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنّه أمر المرأة بالكفارة، ولا راسلها بإخراجها مع جهلها بالحكم، فدلَّ على أنَّ الكفارة لا تلزمها[٣].

أعترض على ذلك: أنه أمر الرجلَ بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على أن للمرأة كفارة مثلها؛ لأنَّ الشريعة قد سوَّت بين الناس في الأحكام إلّا في مواضع قام عليها دليلُ التخصيص، وإذًا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمَّد، كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة[٤].

- **رابعًا: القول الراجح:** وبعد عرض أدلة الفقهاء فإنَّ المتأمل في هذه الأدلة يري أن ما احتج به أصحاب القول الأول من أنَّ المرأة الصائمة إذا طاوعت زوجها في الجماع في نهار رمضان تجب عليها الكفارة هو الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الشريعة قد سوّت بين الناس في الأحكام إلّا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، ولا دليل على إسقاط الكفارة عن المرأة، فإنّ في بعض الأحيان تكون المرأة سببًا في ذلك، والأصل أن حكم المرأة كحكم الرجل؛ لأن النساء شقائق الرجال؛ إلّا في مواضع قام عليها دليل التخصيص، ولم يرد في المسألة أنَّ الكفارة على الرجل دون المرأة، وإذا لزمها القضاء؛ لأنها أفطرت بجماع متعمَد، فكما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلّة كالرجل سواء؛ لأنَّ الرجل والمرأة قد اشتركا في إفساد الصوم وانتهاك حرمة رمضان، والله تعالى أعلم[٥].

المطلب الثاني: حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا

- **أولًا: قول الإمام الجوهري:** "وأجمعوا أنَّ أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا وهو على الصفة التي ذكرناها قبل هذه المسألة فعليه مع القضاء الكفارة، إلّا الشافعي رضي الله عنه، فإنه قال: لا كفارة عليه"[٦].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/٩٨).

(٢) صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الصوم، باب: اذا جامع في رمضان، رقم الحديث (١٨٣٣)، (٢/٦٨٣).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٣/٤٢٥).

(٤) ينظر: الجامع العام في فقه الصيام، محمد بن علي حلاوة، تحقيق: مصطفى بن العدوي، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية – مصر، (ط٢، لسنة: ١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م)، صحيفة (١٩٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق، صحيفة (٢٠٢).

(٦) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٥٧_٥٨).

- **ثانيًا: أختلف الفقهاء في حكم هذهِ المسألة على قوليين:**

القول الأول: أن من أكل أو شرب في رمضان عامدًا فعليه القضاء والكفارة والى ذلك ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الحنابلة[٣]، والإمامية[٤]، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، عطاء، والحسن البصري، سعيد بن المسيب[٥].

القول الثاني: إنَّ من أكل أو شرب في رمضان عامدًا فعليه القضاء دون والكفارة، وإلى ذلك ذهب الشافعي[٦]، وقول للحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، سعيد بن جبير وابن سيرين والنخعي وحماد بن بن أبي سليمان وأحمد وداود[٩].

- **ثالثًا: الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:**

١. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ

---

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، (د_ط، د_ت)، (٧٣/٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٩٧/٢).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للقرطبي، (٣٤١/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، (د_ط، د_ت)، (٤٧٦/١).

(٣) ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، (ط١، لسنة: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) ، (٤٠٤/٧)، والفروع، لابن مفلح (١٥/٥).

(٤) ينظر: الكافي، للكليني، (١٠١/٤)، من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (ط٢، د_ت)، (١١٨/٢).

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة ، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، (١٢٨/٣).

(٦) ينظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت ، (ط٢، لسنة: لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، (١١٠/٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي، (٣٢٩/٦).

(٧) ينظر: شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م) ، (٥٧٠/٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، (٤٠٤/٧).

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٣١٣/٤).

(٩) ينظر: المجموع شرح المهذب، (٣٢٩/٦_٣٣٠).

أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(١).

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى ذكر الليل ظرفًا للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفًا للصيام، فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء ممَّا أباحه بالليل إلّا لمسافر أو مريض؛ بسبب العذر فمن أفطر في رمضان عامدًا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة(٢).

أعترض على ذلك: بأنَّ الآية جاءت لبيان الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وبيان المفطرات(٣).

٢. وَصَحَ عَن أَبي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ النَّبِي (صلى الله عليه وآله وسلم) أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يصُومَ شَهْرَينِ، أَوْ يطْعِمَ سِتِّينَ مسكينا(٤).

وجه الدلالة: أنّ الراوي نقل الحكم وسببه؛ فوجب تعليقه به فلزمَ الكفارة لمن أفطر في رمضان(٥).

أعترض على ذلك: بأنَّه لا تجب عليه الكفارة؛ لأنَّ الأصل عدمها إلّا بما ورد به الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفارة في الجماع وما سواه ليس في معناه؛ لأنّ الجماع أغلظ، ولهذا يجب به الحدّ في مُلك الغير ولا يجب فيما سواه فبقي على الأصل(٦).

٣. وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنَّه قال: "مَنْ أفطر في رمضانَ، فعليه ما على المُظاهِر"(١).

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٢١/٢).

(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م) ، (٢٩٣/١_٢٩٤).

(٤) ينظر: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع، رقم الحديث (١١١١)، (٢/ ٧٨٢).

(٥) ينظر: شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)، (٢٦٩/١).

(٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، دار دار الكتب العلمية، (د–ط، د–ت) ، (٣٣٧/١).

وجه الدلالة: أنَّ على المظاهر الكفارة بنصّ الكتاب، فكذا على المفطر متعمدًا[٢].

أعترض على ذلك: بأن من أفطر متعمدًا في شهر رمضان، ليس عليه كفارة إلّا على من وطئ، فأما من أكل أو شرب عامدًا فلا كفارة عليه، وعليهما القضاء[٣].

- **أدلة أصحاب القول الثاني:**

١. عن أبي هُريرةَ (ﷺ)، أنَّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "من ذَرَعهُ القَيءُ، فَليسَ عَليهِ قَضاءٌ، ومن اسْتَقاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ"[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من استقاء عامدًا يجب عليه القضاء دون الكفارة، فكذلك من أكل أو شرب عامدًا يجب عليه القضاء دون الكفارة؛ لأنّ كلا الأمرين مفسد للصوم[٥].

أعترض على ذلك: بأنَّ القيء هو إخراج ما في المعدة، بينما الأكل والشرب إدخال شيء إلى المعدة، فالأكل والشرب متفق على أنهما ينقضان الصوم، بينما القيء العمد مختلف في نقضه للصوم، فيقتضي أن تختلف عقوبة كل منهما[٦].

٢. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيلِ، قَالَ: أُتِي عُمَرُ بِشَيخٍ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: لِلْمَنْخِرَينِ لِلْمَنْخِرَينِ، وَوِلْدَانُنَا صِيامٌ، قَالَ: فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ سَيرهُ إِلَى الشَّامِ[٧].

وجه الدلالة: أن عمر (ﷺ) قد جلده ولم يخبرهُ أنّ عليه كفارة، ولو كانت عليه كفارة، لبينه[٨].

---

(١) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، وقال الزيلعي في تخريجه: "حديث غريب بهذا اللفظ والحديث لم أجده" انظر "نصب الراية (٤٤٩/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٩٨/٢).

(٣) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، صحيفة (٢١٨).

(٤) الجامع الكبير «سنن الترمذي»، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٠٩ – ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (ط١، لسنة: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، أبواب الصوم، باب ما جاء فِيمن اسْتَقَاءَ عَمْدًا، رقم الحديث (٧٢٩)، (٢/ ٢٥١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي، (٤٢٠/٣).

(٦) ينظر: الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، (ط٤، د_ت)، (٣/ ١٧١٣_١٧١٧).

(٧) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ – ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣)، كتاب الطلاق، باب من شرب الخمر في رمضان، رقم الحديث (١٤٤٨٠)، (٣٢٤/٧).

(٨) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٣١٢/٤).

أعترض على ذلك: أنّ الأكل ممَّا تدعو إليه الطباع، وتشتهيه النفس كالجماع، وما كان من المحرمات تشتهيه الطباع كالزنا وشرب الخمر، فلا بد من زاجر شرعي، والزواجر إما حدود وإما كفارات، فلم يكن في الأكل حد؛ فلا بد فيه من كَفّارة[١].

- **رابعًا: القول الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن من أكل أو شرب متعمدًا في رمضان لا تجب عليه الكفارة؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولأنّ الأصل براءة الذمة من هذه الكفارة، فما لم يقم دليل على أنّ المُوجِب للكفارة هو مجرد الفطر، لم يجز إيجابها بمجرد الظن، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم الحامل إذا خافت على حملها من الصوم

- **أولًا: قول الإمام الجوهري:** "وأجمعوا أن الحامل إذا خافت من الصوم على حملها أفطرت وقضت ولا كفارة عليها في ذلك، وإن اختلفوا في المستحب منه، إلّا الشافعي (رضي الله عنه) فإنه قال: ــ في إحدى روايتين عنه ــ عليها الكفارة"[٢].
- **ثانيًا:** اختلف الفقهاء في حكم هذهِ المسألة على قولين:

القول الأول: عليها القضاء والكفارة، وإلى ذلك ذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، وابن عمر، وابن عباس، وهو قول مجاهد[٦].

القول الثاني: عليها القضاء دون الكفارة، وبهذا قال الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، وقول للشافعية[١]، والزيدية[٢]، وبه قال عطاء، والزهري، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي[٣].

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (٣٦١/١).

(٢) نوادر الفقهاء، للجوهري، صحيفة (٥٩).

(٣) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٦٦/٧)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٣٦/٣).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٣٩٤/٤)،

(٥) ينظر: وسائل الشيعة، للعاملي، (١٠/ ٢١٥)، الكافي، للكليني، (١١٧/٤).

(٦) ينظر: شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ)، المكتب الإسلامي / دمشق، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، (٣١٦/٦).

(٧) ينظر: التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ – ٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، (١٥٠٥/٣)، رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ/٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان"، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، صحيفة (٢٣٣).

(٨) ينظر: المدونة، للإمام مالك، (٢٧٨/١)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للبغدادي ، (٤٧٩/١).

- **ثالثًا: الأدلة ومناقشتها: أدلة أصحاب القول الأول:**

١. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٤]﴾.

وجه الدلالة: فالحامل داخلة في عموم الآية فوجب عليها الفدية؛ لأنها تطيق الصيام[٥].

أعترض على ذلك: بأنَّ الصحيح الذي يخشي أن يمرض بالصوم يعد كالمريض، فجاز له أن يفطر ثم يقضي[٦].

٢. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيهَا الصِّيامُ؟ قَالَ: "تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِي (ﷺ)"[٧].

وجه الدلالة: أنّ الفدية وجبت على الحامل بقول ابن عمر (رضي الله عنه)[٨].

أعترض على ذلك: إن ثبت هذا فلا يمكن إيجاب القضاء مع الفدية؛ لأنَّ الله تعالى سمَّى هذا الطعام فدية والفدية: ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه، فلا يجوز اجتماع القضاء والفدية؛ لأن

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٦٧/٦)، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٧هـ) ، (٣٦٨/٨).

(٢) ينظر: الجامع الكافي في فقه الزيدية، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، (ط١، لسنة: ١٤٣٥هـ_ ٢٠١٤م)، (٢٣١/٣)(٢٣٢)، مسائل من الفقه المقارن، هاشم جميل عبد الله، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م)، (٣٤٤/١).

(٣) المغني، لابن قدامة، (٣٩٤/٤)، الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة / مصر ، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، (٣٨٢/٧).

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٨٤).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤/ ٣٩٤)، والحاوي الكبير، للماوردي، (٤٣٧/٣).

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، (د_ط، د_ت)، (٢٠٨/١).

(٧) الموطأ، مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، كتاب الصيام، باب فدية من أفطر في رمضان من علة، رقم الحديث (٥٢)، (٣٠٨/١).

(٨) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، (ط١، لسنة: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م)، (٥٧/٥).

القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك، فلا يكون الإطعام فدية، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء؛ لأنّ الفدية قد أجزأت عن القضاء وقامت مقامه(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ(٢)﴾.

وجه الدلالة: نصت الآية على إنه يلزم المسافر والمريض الصوم بقدر ما فاتهما ولا ذكر للفدية فيه والحامل أعطيت حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط(٣).

أعترض على ذلك: بأنّ الحمل لا يعد مرضًا؛ لأنّ المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها لا على نفسها(٤).

٢. عن أنس بن مالك (ﷺ) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم) قال: "إنَّ الله عز وجل وضَعَ عن المسافر الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلاة، وعن الحُبلى والمُرْضِع"(٥).

وجه الدلالة: فالحامل أن خافت على نفسها أو ولدها من نقص العقل أو الهلاك أفطرت؛ لأنَّ الحديث جاء مطلقًا(٦).

أعترض على ذلك: أنَّ الفطر انتفع به شخصان، الحامل وحملها، فشابه الجماع في إيجاب القضاء مع الكفارة، وخالف المسافر والمريض(٧).

- **رابعًا: القول الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإن المتأمل فيها يري أن ما احتج به أصحاب القول الثاني هو الراجح من أنه يجب عليهما القضاء فقط دون الفدية؛ لأنهما في حكم المريض، ولم يوجِب الله سبحانه وتعالى الفدية عليه، فكذلك الحامل، وأيضا فقد سَوّى

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف للجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د_ط، ١٤٠٥هـ)، (٢٢٥/١).

(٢) سورة البقرة، من الآية (١٨٤).

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د_ط، د_ت) ، (٣٣١/٣).

(٤) ينظر: الأم، للشافعي، (٢٦٦/٧).

(٥) ينظر: سنن النسائي المجتبى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨)، دار الرسالة العالمية، (ط١، لسنة: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م)، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم الحديث (٢٣١٥)، (٣٠٥/٤_٣٠٦).

(٦) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، (٢٠٨/١).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (٤٣٧/٣).

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بينها وبين المسافر في وضع الصوم عنهم، ومعلوم أنَّ المسافر يقضي ولا إطعام عليه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا لاختيار هذا الموضوع، وأعاننا على إتمامه، وأخرجه بالصورة التي هو عليها الآن. وما كان لهذا الجهد أن يكتمل لولا فضل الله تعالى وتيسيره، فله الحمد أولًا وآخرًا. وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من النتائج أبرزها:

١. أن علم النوادر يُعنى بدراسة المسائل التي خالف فيها مذهبٌ من المذاهب الأربعة القول المعتمد في المذاهب الأخرى، وهو علم مهم قلّ من اعتنى به.
٢. لكل مذهب أسباب تفسّر انفراده في بعض المسائل، وهذه الأسباب قد تكون عامة أو متعلقة بكل مسألة على حدة، كاختلاف الأصول أو طرق فهم النصوص، أو في توثيق بعض الأحاديث.
٣. لا يعدّ انفراد مذهبٍ معين دليلًا على خطئه أو بطلانه، بل هو نوع من الاجتهاد، والمجتهد مأجور سواءٌ أصابَ أم أخطأ.
٤. عرضنا في كل مسألة من مسائل الانفراد ترجيحنا المبني على الدراسة والتحليل، ممَّا لا يتسع المقام لذكر تفاصيله في هذا الموضع.

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم.**

١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف للجصاص، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د_ط، ١٤٠٥هـ).
٢. آداب الشافعي ومناقبه، أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).
٣. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، (ط١، لسنة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٤. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ)، دار الفكر – بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).
٥. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
٧. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسي الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي – الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٢٦/ ١٤٣٦هـ).
٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ٢٠٠٩).
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«بملك العلماء» (ت٥٨٧هـ)، (ط١، لسنة: ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ).
١٠. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م).
١١. تاريخ علماء أهل مصر، يحيي بن علي بن محمد بن إبراهيم الحضرمي المعروف بابن الطحان (ت٤١٦ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٠٨هـ).
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، حاشية: شهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، (ط١، لسنة: ١٣١٤هـ).
١٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢/٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م).
١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، (د_ط، د_ت).

١٥. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط٢، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
١٦. تفسير الإمام الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد بن مصطفي الفرَّان، دار التدمرية / السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦م).
١٧. تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١، ١٣٢٦هـ).
١٨. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، طبع وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، (د_ط، لسنة: ١٣٩٣ / ١٩٧٣).
١٩. الجامع العام في فقه الصيام، محمد بن علي حلاوة، تحقيق: مصطفي بن العدوي، مكتبة العلوم والحكم، الشرقية – مصر، (ط٢، لسنة: ١٤٣٣هـ / ٢٠١٣م).
٢٠. الجامع الكافي في فقه الزيدية، أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن العلوي الكوفي، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة المصطفى الثقافية، (ط١، لسنة: ١٤٣٥هـ_ ٢٠١٤م).
٢١. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، أبو عيسي محمد بن عيسي بن سورة الترمذي (٢٠٩ / ٢٧٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (ط١، لسنة: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، (ط٢، لسنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).
٢٣. الجامع لعلوم الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، خالد الرباط سيد عزت عيد، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، (ط١، لسنة: ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).
٢٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، (ط١، لسنة: ١٩٨٧م).
٢٥. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف / مصر.
٢٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)،

تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٢٧. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي (٣٨٤هـ – ٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

٢٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، (د_ط،د_ت).

٢٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت١٤٣٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، (ط٣، لسنة: ١٤١٢هـ _ ١٩٩١م).

٣٠. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ/٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط١، لسنة: ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).

٣١. سنن النسائي المجتبي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ١،٢، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفي الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨)، دار الرسالة العالمية، (ط١، لسنة: ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م).

٣٢. سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (ط٣، لسنة: ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

٣٣. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م).

٣٤. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، (ط١، لسنة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣٥. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت١٤٣٨هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٣٦. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

٣٧. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة / مصر، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م).

٣٨. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفي ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، (ط٥، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٣٩. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦/٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

٤٠. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، (ط١، لسنة: ١٩٧٠).

٤١. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م).

٤٢. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٣. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، (ط١، لسنة: ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).

٤٤. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣/٨٥٢ هـ)، رقم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، (ط١، لسنة: ١٣٨٠/١٣٩٠هـ).

٤٥. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

٤٦. الفِقْهُ الإسلامي وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيلِي، دار الفكر – سورية – دمشق، (ط٤، د_ت)

٤٧. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠/٩٤٧هـ)، تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج – جدة، (ط١، لسنة: ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م).

٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).
٤٩. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض / المملكة العربية السعودية، (ط٢، لسنة: ١٤٠٠هـ_١٩٨٠م).
٥٠. الكافي، الشيخ الكليني، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (ط٥، لسنة: ١٣٦٣).
٥١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفي هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها، (د_ط، لسنة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
٥٢. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، تحقيق: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة – مصر، دار المعرفة – بيروت، (د_ط، د_ت).
٥٣. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، (د_ط، لسنة: ١٣٤٤ – ١٣٤٧هـ).
٥٤. المُحلَّى بالآثار، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت ٤٥٦ هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، (د–ط، د_ت).
٥٥. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (ت٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، (ط١، لسنة: د–ت).
٥٦. مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
٥٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، (ط١، لسنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
٥٨. مسائل من الفقه المقارن، أحكام تتعلق بالعبادات، د. هاشم جميل عبد الله، (ط١، لسنة: ١٤٢٨هـ_٢٠٠٧م)،
٥٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١/١٢٦ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، (ط٢، لسنة: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣).

٦٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفي أحمد الباز / مكة المكرمة، (د_ط، د_ت).

٦١. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠هـ) ، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط٣، لسنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

٦٢. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق: علي أكبر الغفاري، (ط٢، د_ت).

٦٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، (د–ط، د–ت).

٦٤. الموطأ، مالك بن أنس (٩٣ – ١٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

٦٥. نزهة الألباب في الألقاب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد – الرياض، (ط١، لسنة: ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م).

٦٦. نوادر الفقهاء، محمد بن الحسن التميمي الجوهري (ت حوالي ٣٥٠ هـ)، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية – بيروت، (ط١، لسنة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

٦٧. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، (ط١، لسنة: ١٤٢٧هـ).

٦٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، (ط٢، لسنة: ١٤١٤).

References

-The Holy Qur'an

1. Aḥkām al-Qur’ān, Aḥmad ibn ‘Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t370h), taḥqīq : Muḥammad Ṣādiq al-Qamḥāwī, ‘uḍw Lajnat murāja‘at al-maṣāḥif bi-al-Azhar al-Sharīf lljṣāṣ, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, (D _ Ṭ, 1405h).
2. Ādāb al-Shāfi‘ī wa-manaqibihi, Abū Muḥammad, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Ḥātim al-Rāzī (t327h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, (Ṭ1, li-sanat : 1424h-2003m).
3. al-Ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t319h), taḥqīq : Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra’s al-Khaymah-al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, (Ṭ1, li-sanat : 1425h-2004m).
4. al-Umm, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (150-204 H), Dār al-Fikr-Bayrūt, (ṭ2, li-sanat : 1403h-1983m).
5. al-Intiqā’ fī faḍā’il al-thalāthah al-a’immah al-fuqahā’ Mālik wa-al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah Raḍī Allāh ‘anhum, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t463h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt.
6. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t885h), taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah / Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1415h / 1995m).
7. al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ityūbī al-Wallawī, Dār Ibn al-Jawzī – al-Riyāḍ, (Ṭ1, li-sanat : 1426/1436h).

8. Baḥr al-madhhab (fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī), Abū al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl (t502h), taḥqīq : Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1, li-sanat : 2009).
9. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-‘ulamā’ » (t587h), (Ṭ1, li-sanat : 1327-1328h).
10. Tārīkh Baghdād, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī al-Khaṭīb al-Baghdādī (t463h), taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, (Ṭ1, 1422h-2002 M).
11. Tārīkh ‘ulamā’ ahl Miṣr, Yaḥyá ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Ḥaḍramī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ṭaḥḥān (t416 H), taḥqīq : Abū ‘Abd Allāh Maḥmūd ibn Muḥammad al-Ḥaddād, Dār al-‘Āṣimah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1408h).
12. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq wa-ḥāshiyat alshshilbī, ‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī, Ḥāshiyat : Shihāb al-Dīn Aḥmad, al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Būlāq, al-Qāhirah, (Ṭ1, li-sanat : 1314h).
13. al-Tajrīd, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ja‘far al-Baghdādī alqaddūry (362/428h), taḥqīq : Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Muḥammad Aḥmad Sirāj, ‘Alī Jum‘ah Muḥammad, Dār al-Salām – al-Qāhirah, (ṭ2, li-sanat : 1427h-2006m).
14. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī, Abū al-‘Ulā Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī (t1353h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, (D _ Ṭ, D _ t).
15. Tuḥfat al-fuqahā’, ‘Alā’ al-Dīn al-Samarqandī (t 539 H), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, (ṭ2, li-sanat : 1414h-1994m).
16. Tafsīr al-Imām al-Shāfi‘ī, al-Shāfi‘ī Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-‘Abbās ibn ‘Uthmān ibn Shāfi‘ ibn ‘Abd al-Muṭṭalib ibn ‘Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t 204h), taḥqīq :

Aḥmad ibn Muṣṭafá alfrrān, Dār al-Tadmurīyah / al-Sa‘ūdīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1427-2006m).

17. Tahdhīb al-Tahdhīb : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t852h), Maṭba‘at Dā’irat al-Ma‘ārif al-niẓāmīyah, al-Hind, (Ṭ1, 1326h).
18. al-Thiqāt, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, al-Dārimī, albusty (t354h), Ṭubi‘a Wizārat al-Ma‘ārif lil-ḥukūmah al-‘Ālīyah al-Hindīyah, Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd Khān mudīr Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah, Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah bḥydr Ābād aldkn al-Hind, (D _ Ṭ, li-sanat : 1393/1973).
19. al-Jāmi‘ al-‘āmm fī fiqh al-ṣiyām, Muḥammad ibn ‘Alī Ḥalāwah, taḥqīq : Muṣṭafá ibn al-‘Adawī, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Sharqīyah – Miṣr, (ṭ2, li-sanat : 1433h / 2013m).
20. al-Jāmi‘ al-Kāfī fī fiqh al-Zaydīyah, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn al-Ḥasan al-‘Alawī al-Kūfī, taḥqīq : ‘Abd Allāh ibn Ḥammūd al-‘Izzī, Mu’assasat al-Muṣṭafá al-Thaqāfīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1435h _ 2014m).
21. al-Jāmi‘ al-kabīr "Sunan al-Tirmidhī", Abū ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat al-Tirmidhī (209/279h), taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1430h / 2009M).
22. al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Abū ‘Abd Allāh, Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah-al-Qāhirah, (ṭ2, li-sanat : 1384h / 1964m).
23. al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, Khālid al-Rabāṭ Sayyid ‘Izzat ‘Īd, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm, Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1430h-2009M).

24. Jamharat al-lughah, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (t321h), taḥqīq : Ramzī Munīr Ba‘labakkī, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1987m).
25. Jamharat ansāb al-‘Arab, Abū Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī (384-456 H), taḥqīq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Ma‘ārif / Miṣr.
26. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t450h), taḥqīq : ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1419H-1999m).
27. al-Khilāfīyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu, Abū Bakr al-Bayhaqī (384h-458h), taḥqīq : farīq al-Baḥth al-‘Ilmī bi-Sharikat al-Rawḍah, bi-ishrāf Maḥmūd ibn ‘Abd al-Fattāḥ Abū Shadhā al-Naḥḥāl, al-Rawḍah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah / Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1436h-2015m).
28. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Manlā Khusrū al-Ḥanafī, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, (D _ Ṭ, D _ t).
29. Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), taḥqīq : Qism al-taḥqīq wa-al-taṣḥīḥ fī al-Maktab al-Islāmī bi-Dimashq, bi-ishrāf Zuhayr al-Shāwīsh (t1434h), al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Dimashq, ‘Ammān, (ṭ3, li-sanat : 1412h _ 1991m).
30. Ru’ūs al-masā’il « al-masā’il al-khilāfīyah bayna al-Ḥanafīyah wālshāf‘yh », Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Umar al-Zamakhsharī (467 H / 538h), taḥqīq : ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt – Lubnān, (Ṭ1, li-sanat : 1407h-1987m).

31. Sunan al-nisā'ī al-Mujtabī, Abū ʻAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʻayb al-nisā'ī (t303h), taḥqīq : Muḥammad Raḍwān ʻAraqsūsī (j 1, 2, 5, 6), Muḥammad Anas Muṣṭafá al-Khinn (j 3, 4, 7, 8), Dār al-Risālah al-ʻĀlamīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1439h-2018m).
32. Siyar Aʻlām al-nubalā' : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān al-Dhahabī (t748h), taḥqīq : majmūʻah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shuʻayb al-Arnā'ūṭ, taqdīm : Bashshār ʻAwwād Maʻrūf, Mu'assasat al-Risālah, (ṭ3, li-sanat : 1405h-1985m).
33. Sharḥ al-Risālah, Abū Muḥammad ʻAbd al-Wahhāb ibn ʻAlī ibn Naṣr al-Thaʻlabī al-Baghdādī al-Mālikī (t422h), taḥqīq : Abū al-Faḍl al-Dimyāṭī Aḥmad ibn ʻAlī, Dār Ibn Ḥazm, (Ṭ1, li-sanat : 1428h-2007m).
34. Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (t772h), Dār al-ʻUbaykān, (Ṭ1, li-sanat : 1413h-1993M).
35. Sharḥ al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʻūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā' al-Baghawī al-Shāfiʻī (t516h), taḥqīq : Shuʻayb al-Arna'ūṭ (t1438h), al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, (ṭ2, li-sanat : 1403h-1983m).
36. Sharḥu ṣaḥīḥ muslimi lilqāḍiá ʻiyaāḍ almusammá ikmālu almuʻlimi bfawā'idi muslim, ʻIyāḍ ibn Mūsá ibn ʻIyāḍ ibn ʻAmrūn al-Yaḥṣubī al-Sabtī, Abū al-Faḍl (t 544h), taḥqīq : yḥyá ismāʻīl, Dār al-Wafā' lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1419h-1998M).
37. al-Sharḥ al-kabīr, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t682h), taḥqīq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, wa-ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, al-Qāhirah / Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1415h-1995m).

38. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Bukhārī al-Juʻfī, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, Dimashq, (ṭ5, li-sanat : 1414h-1993M).
39. Ṣaḥīḥ Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī (206/261h), taḥqīq : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, Maṭbaʻat ʻĪsá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, al-Qāhirah.
40. Ṭabaqāt al-fuqahā', Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī al-Shīrāzī (t476h), hdhbhu : Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr (t711h), taḥqīq : Iḥsān ʻAbbās, Dār al-Rā'id al-ʻArabī, Bayrūt – Lubnān, (Ṭ1, li-sanat : 1970).
41. al-ʻInāyah sharḥ al-Hidāyah, Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (t786h), Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Maṣfī al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1389h-1970m).
42. al-ʻAyn, Abū ʻAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʻAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (t170h), taḥqīq : Mahdī al-Makhzūmī, D Ibrāhīm al-Sāmarrā'ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
43. Gharīb al-ḥadīth, Abū ʻUbayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, taḥqīq : Ḥusayn Muḥammad Muḥammad Sharaf, al-Hay'ah al-ʻĀmmah li-Shu'ūn al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah, al-Qāhirah, (Ṭ1, li-sanat : 1404h-1984m).
44. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (773/852 H), raqm katabahu, wa-abwābuh, wa-aḥādīthahu : Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, taḥqīq : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Maktabah al-Salafīyah – Miṣr, (Ṭ1, li-sanat : 1380/1390h).
45. al-Furūʻ, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t763h), ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1424h-2003m).

46. Alfiqhu al-Islāmī w'dllatuhu, wahbah ibn Muṣṭafá alzzuḥaylī, Dār al-Fikr-Sūrīyah – Dimashq, (ṭ4, D _ t)
47. Qilādat al-naḥr fī wafayāt a'yān al-dahr, Abū Muḥammad al-Ṭayyib ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn 'Alī Bāmakhramah, alhijrāny al-Ḥaḍramī al-Shāfi'ī (870/947h), taḥqīq : Bū Jum'ah Mukrī, Khālid Zawārī, Dār al-Minhāj – Jiddah, (Ṭ1, li-sanat : 1428 H-2008 M).
48. al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1414h-1994m).
49. al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t463h), taḥqīq : Muḥammad Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ / al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, (ṭ2, li-sanat : 1400h _ 1980m).
50. al-Kāfī, al-Shaykh al-Kulaynī, taḥqīq : 'Alī Akbar al-Ghaffārī, (ṭ5, li-sanat : 1363).
51. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, taḥqīq : Hilāl Muṣayliḥī Muṣṭafá Hilāl, Maktabat al-Naṣr al-ḥadīthah bi-al-Riyāḍ, lṣāḥbayhā, (D _ Ṭ, li-sanat : 1388h / 1968m).
52. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483 H), taḥqīq : jam' min afāḍil al-'ulamā', Maṭba'at al-Sa'ādah – Miṣr, Dār al-Ma'rifah-Bayrūt, (D _ Ṭ, D _ t).
53. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), taḥqīq : Lajnat min al-'ulamā', Idārat al-Ṭibā'ah al-Munīrīyah, Maṭba'at al-Taḍāmun al-akhwaī – al-Qāhirah, (D _ Ṭ, li-sanat : 1344-1347h).

54. Almuḥllá wa-al-āthār, Abū Muḥammad, ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, t 456 H, taḥqīq : ‘Abd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī, Dār al-Fikr-Bayrūt, (d-ṭ, D _ t).
55. al-Mukhtaṣar fī Akhbār al-bashar, Abū al-Fidā’ ‘Imād al-Dīn Ismā‘īl ibn ‘Alī ibn Maḥmūd ibn Muḥammad Ibn ‘Umar ibn Shāhinshāh ibn Ayyūb, al-Malik al-Mu’ayyad, ṣāḥib Ḥamāh (t732h), al-Maṭba‘ah al-Ḥusaynīyah al-Miṣrīyah, (Ṭ1, li-sanat : d-t).
56. Madārik al-aḥkām fī sharḥ Sharā’i‘ al-Islām, Muḥammad ibn ‘Alī al-Mūsawī al-‘Āmilī (t1009h), taḥqīq : Mu’assasat Āl al-Bayt ‘alayhim al-Salām li-Iḥyā’ al-Turāth.
57. al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t179h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1415h-1994m).
58. Masā’il min al-fiqh al-muqāran, Aḥkām tata‘allaq bāl‘bādāt, D. Hāshim Jamīl ‘Abd Allāh, (Ṭ1, li-sanat : 1428h _ 2007m),
59. al-Muṣannaf, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī (126/211 H), taḥqīq : Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al‘lmy-al-Hind, Tawzī‘ al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, (ṭ2, li-sanat : 1403h-1983).
60. al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah « al-Imām Mālik ibn Anas », al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī (t 422 H) taḥqīq : Ḥimmīsh ‘Abd al-Ḥaqq, al-Maktabah al-Tijārīyah, Muṣṭafá Aḥmad al-Bāz / Makkah al-Mukarramah, (D _ Ṭ, D _ t).
61. al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541-620h), taḥqīq : ‘Abd alllah ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, (ṭ3, li-sanat : 1417h-1997m).

62. Min lā yaḥḍuruhu al-Faqīh, al-Shaykh al-Ṣadūq, taḥqīq : ‘Alī Akbar al-Ghaffārī, (ṭ2, D _ t).
63. al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t476h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, (d-ṭ, d-t).
64. al-Muwaṭṭa’, Mālik ibn Anas (93-179 H), taḥqīq : Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Maḥmūd Muḥammad Khalīl, Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1412h-1991m).
65. Nuzhat al-albāb fī al-alqāb, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t 852h), taḥqīq : ‘Abd al-‘Azīz Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Sudayrī, Maktabat al-Rushd – al-Riyāḍ, (Ṭ1, li-sanat : 1409h-1989m).
66. Nawādir al-fuqahā’, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Tamīmī al-Jawharī (t Ḥawālī 350 H), taḥqīq : Muḥammad Faḍl ‘Abd al-‘Azīz al-Murād, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah – Bayrūt, (Ṭ1, li-sanat : 1414h-1993M).
67. Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, taḥqīq : Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Sa‘ūdīyah, (Ṭ1, li-sanat : 1427h).
68. Wasā’il al-Shī‘ah ilá taḥṣīl masā’il al-sharī‘ah, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Ḥurr al-‘Āmilī (t1104h), taḥqīq : Mu’assasat Āl al-Bayt ‘alayhim al-Salām li-Iḥyā’ al-Turāth, (ṭ2, li-sanat : 1414).